المحاضرة الثانية

المبحث الثاني: مصادر التشريع الإسلامي

تقسم مصادر تشريع إلى مصادر متفق عليها بين جمهور الفقهاء والمتمثلة في: القرآن الكريم، السنة الشريفة، الإجماع، القياس.

ومصادر مختلف فيها: لاستحسان، العرف، المصالح المرسلة؟، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا، الاستصحاب وغيرها.

المطلب الأول: المصادر المتفق عليها

الفرع الأول: القرآن الكريم

هو أول مصادر التشريع الإسلامي وأهمها، وهو المصدر الذي ترجع إليه كافة المصادر الأخرى.

أولا: تعريف القرآن الكريم

أ-التعريف اللغوي: يقصد بالقرآن في اللغة بأنه المصدر بمعنى القراءة، ومعنى القرآن هو الجمع لأنه يجمع السور فيضمها. حيث قال الله تعالى:" **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**" سورة القيامة الآية 17.

ب-التعريف الاصطلاحي: هو كتاب الله المنزل على رسوله الكريم باللسان العربي، بلفظه وإعجازه المنقول إلينا بالتواتر المكتوب بين دفتي المصاحف، المبتدأ بسورة الفاتحة والمختتم بسورة الناس.

إن الكتب السماوية الأخرى لا تعد قرآنا، وترجمة القرآن مهما بلغة من دقة لا تعد قرآنا، كما أن تفسير القرآن وحتى إن كان باللغة العربية لا يعد قرآنا.

القرآن الكريم هو معجزة وتحدي للإنس والجن بأن يأتوا بمثله، ولقد نقل القرآن عن طريق التواتر، أي عن طريق النقل الذي يفيد القطع والجزم بصحة الخبر ونصوص القرآن كلها قطعية الثبوت.

ثانيا: أحكام القرآن الكريم وكيفية بيانه لها

أ-أحكام القرآن الكريم:

1-الأحكام الاعتقادية: هي الأحكام المتعلقة بالجانب العقائدي.

2- الأحكام الأخلاقية: هي الأحكام المتعلقة بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات التي يتوجب على المسلم التحلي بها.

3- الأحكام العملية: هي الأحكام المتعلقة بما يصدر عن الإنسان من أعمال وتصرفات والمتمثلة في العبادات والمعاملات التي ينظمها كل من القانون العام والقانون الخاص.

ب-بيان القرآن الكريم للأحكام:

لم يأت بيان القرآن الكريم للأحكام على نحو واحد، بل جاء على ثلاثة أنواع:

1- **البيان الكلي:** حيث تأتي الآيات القرآنية متضمنة لمبادئ عامة، وقواعد كلية تبنى على أساسها الفروع الفقهية، وهذا من أجل فسح المجال لعلماء الأمة للاجتهاد وتلبية حاجات الناس في كل زمان ومكان، ونذكر على سبيل المثال:

-**تحريم أكل أموال الناس بغير وجه حق:** "أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ" سورة النساء الآية 29.

-**الأمر بالشورى:** "وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ" سورة الشورى الآية 38.

-**عدم مسؤولية الإنسان عن عمل غيره:** " كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ" سورة المدثر الآية 38.

-**تناسب العقوبة مع الجريمة:** "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" سورة الشورى الآية 40.

2- بيان إجمالي: تذكر الأحكام بصورة إجمالية فتكون في حاجة إلى بيان وتفصيل.

-**وجوب الصلاة:** "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا" سورة النساء الآية 103.

-**وجوب الزكاة:** أوضحت السنة الشريفة أحكامها ومقاديرها وأنصبتها.

-**وجوب الحج:** حدد وفصلت مناسك الحج من خلال السنة النبوية الشريفة.

-**وجوب القصاص:** "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ" سورة البقرة الآية 178.وشروط القصاص أوضحتها السنة الشريفة.

3- بيان تفصيلي: هي الآيات المتضمنة لأحكام الأحوال الشخصية والمواريث والحدود، وهي أحكام لا تتغير بالأزمان والأحوال الاجتماعية،" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا" سورة النساء الآية 23.

ثالثا: كيفية نزول القرآن الكريم

استغرق نزول القرآن الكريم ما يقارب 23 سنة حيث نزل مفرقا على خلاف الكتب السماوية الأخرى، والحكمة في ذلك تكمن في:

1-تثبيت قلب النبي عليه الصلاة والسلام وتهوين المحن والشدائد عليه، فكان يخبره الوحي فكان يخبره بقصص الأنبياء وما تلقوه من تكذيب وجحود من أقوامهم، ومرة أخرى يعد بالنصر.

2_ مسايرة الوقائع والمستجدات: فكان نزول الوحي مسايرا للحوادث ومتماشيا مع النوازل، أو إجابة عن أسئلة السائلين، فلقد انزلت هذه الآية: "وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا" سورة العنكبوت الآية 8. نزلت هذه الآية في حادثة سعد بن مالك بن أبي وقاس مع أمه التي حاولت إخراجه من الدين الإسلامي.

وأحيانا تنزل الآيات مذكرة للمسلمين بالأخطاء والمخالفات التي وقعوا فيها، وترشدهم إلى طريق الحق.

3-تسهيل حفظ القرآن الكريم وفهمه على الصحابة: فالقرآن أنزل على أمة امية لا تقرا ولا تكتب إلا قليلا حيث قال الله تعالى:" هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ" سورة الجمعة الآية 2.

4-التلطف بالنبي عليه الصلاة والسلام: للقرآن الكريم هيبة وعظمة لذا انزله الله عز وجل منجما رأفة بنبيه حيث قال الله تعالى:" إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلً" سورة المزمل الآية 5.

5- الرحمة بالعباد: لقد كانوا في الجاهلية في حالة إباحة مطلقة، فلو أنزل القرآن دفعة واحدة لتقلت عليهم التكاليف.

6-التدرج في تربية الامة الإسلامية الناشئة علما وعملا: وهذا من خلال القضاء على المفاسد والرذائل وإبدالها بالفضائل ومكارم الأخلاق.

رابعا: المكي والمدني من القرآن

اختلف العلماء حول المقصود بالمكي من القرآن والمدني منه وانقسموا إلى ثلاثة آراء:

1-الرأي الأول: المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، أما المدني فهو ما نزل بالمدينة المنورة، ويدخل في مكة ضواحيها كمنزل لرسول الله وعرفات والحديبية، فلقد اعتمد هذا الرأي على مكان النزول، ولكنه معيار غير مضبوط ودقيق.

2-الرأي الثاني: المكي ما وقع خطابا لأهل مكة، والمدني ما وقع خطابا لأهل المدينة، ولكن الكثير من الآيات لا تخاطب لا أهل مكة ولا أهل المدنية.

3-الرأي الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي أن ما نزل بعد البعثة في مكة وفي طريق الهجرة فهو مكي، وما نزل بعد وصول النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة في الهجرة يعد مدنيا، حتى وإن أنزل في مكة بعد ذلك فهو يعتمد على معيار زمني، وهو الرأي الراجح عند العلماء.